

علم أصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٥-٨-١٤٠٤ ٢٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أقسام التعارض

غير مستقر

مستقر

التعارض

القسم الثاني التعارض المستقر

مقتضى دليل
الحجية العام

دليل خاص وراء
دليل الحجية العام

البحث عن
التعارض المستقر

فرضيات التعارض المستقر وأحكامها

ما يقتضيه دليل
الحجية العام **في نفسه**

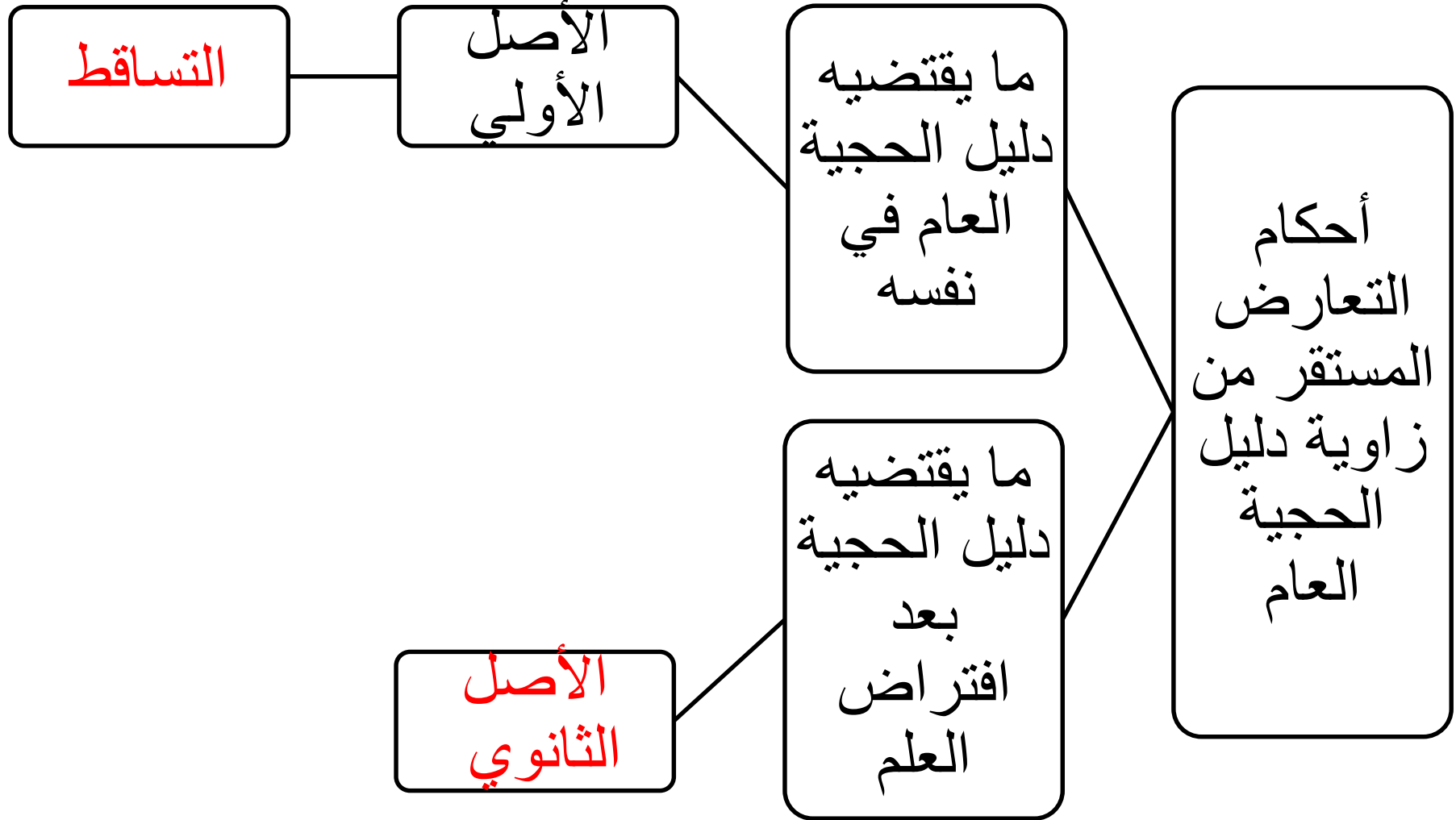
ما يقتضيه دليل
الحجية **بعد افتراض العلم**

أحكام التعارض
المستقر من زاوية
دليل الحجية العام

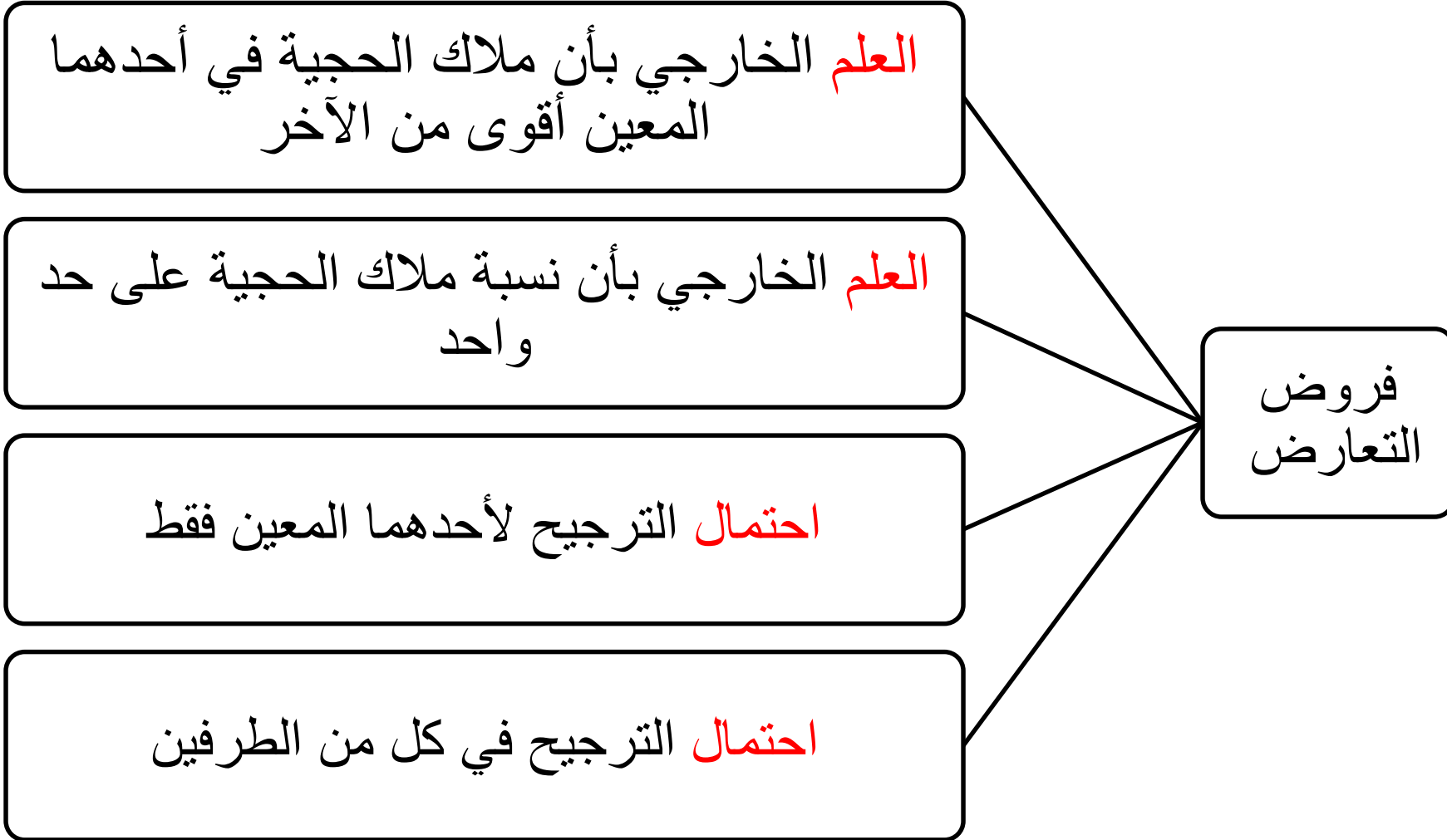
فرضيات التعارض المستقر و أحكامها



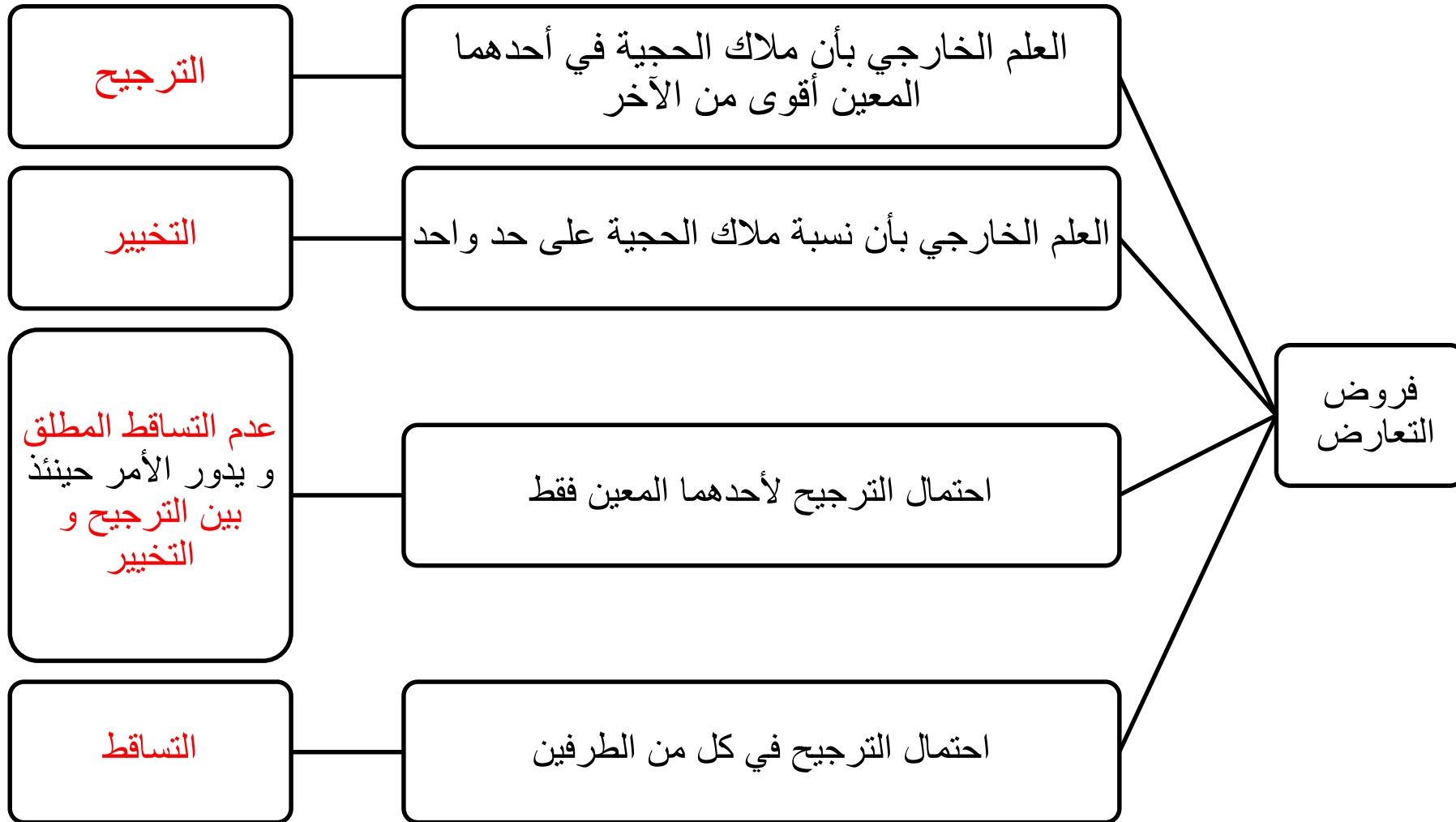
فرضيات التعارض المستقر وأحكامها



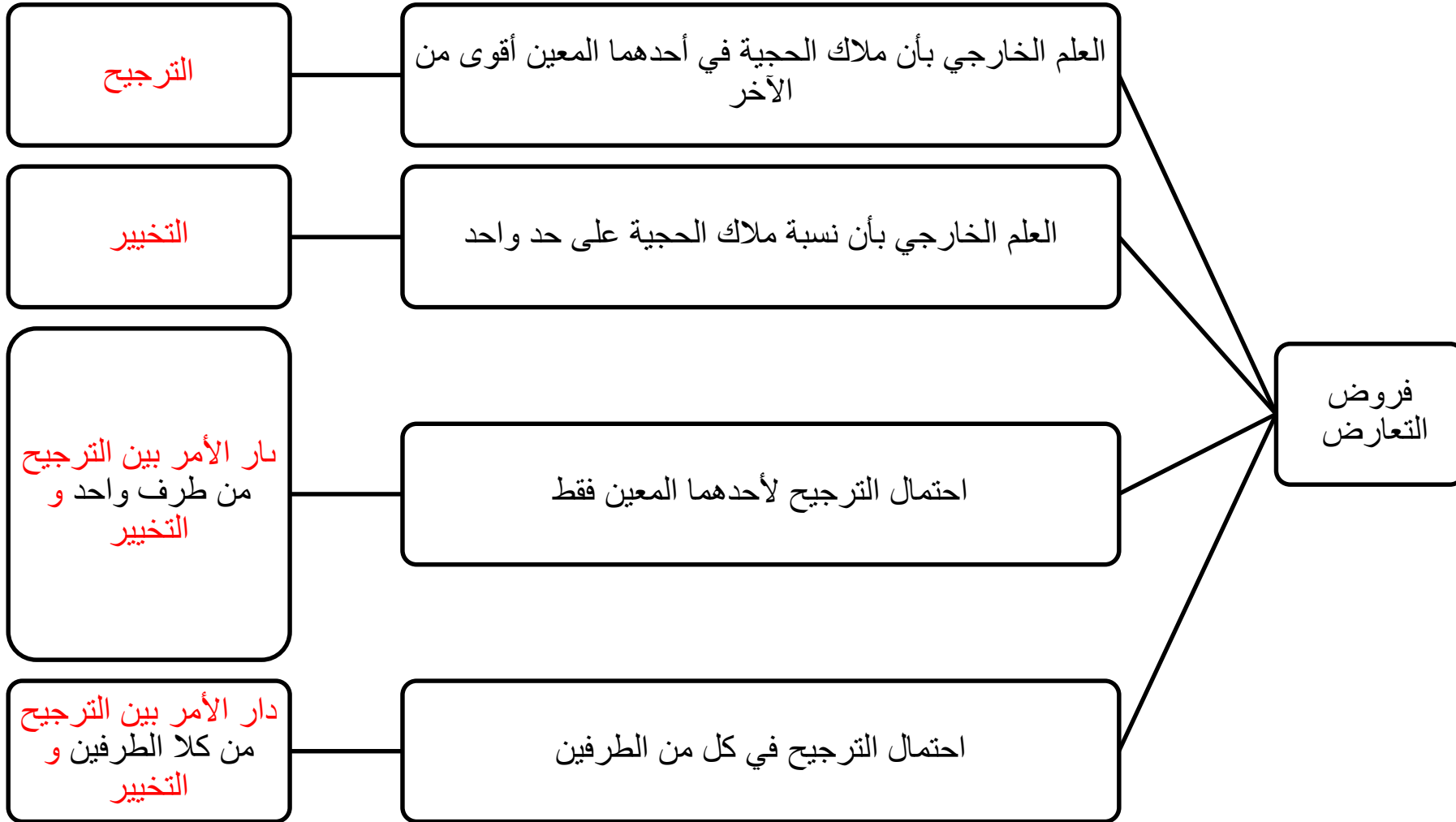
فروض التعارض



فروض التعارض



فروض التعارض



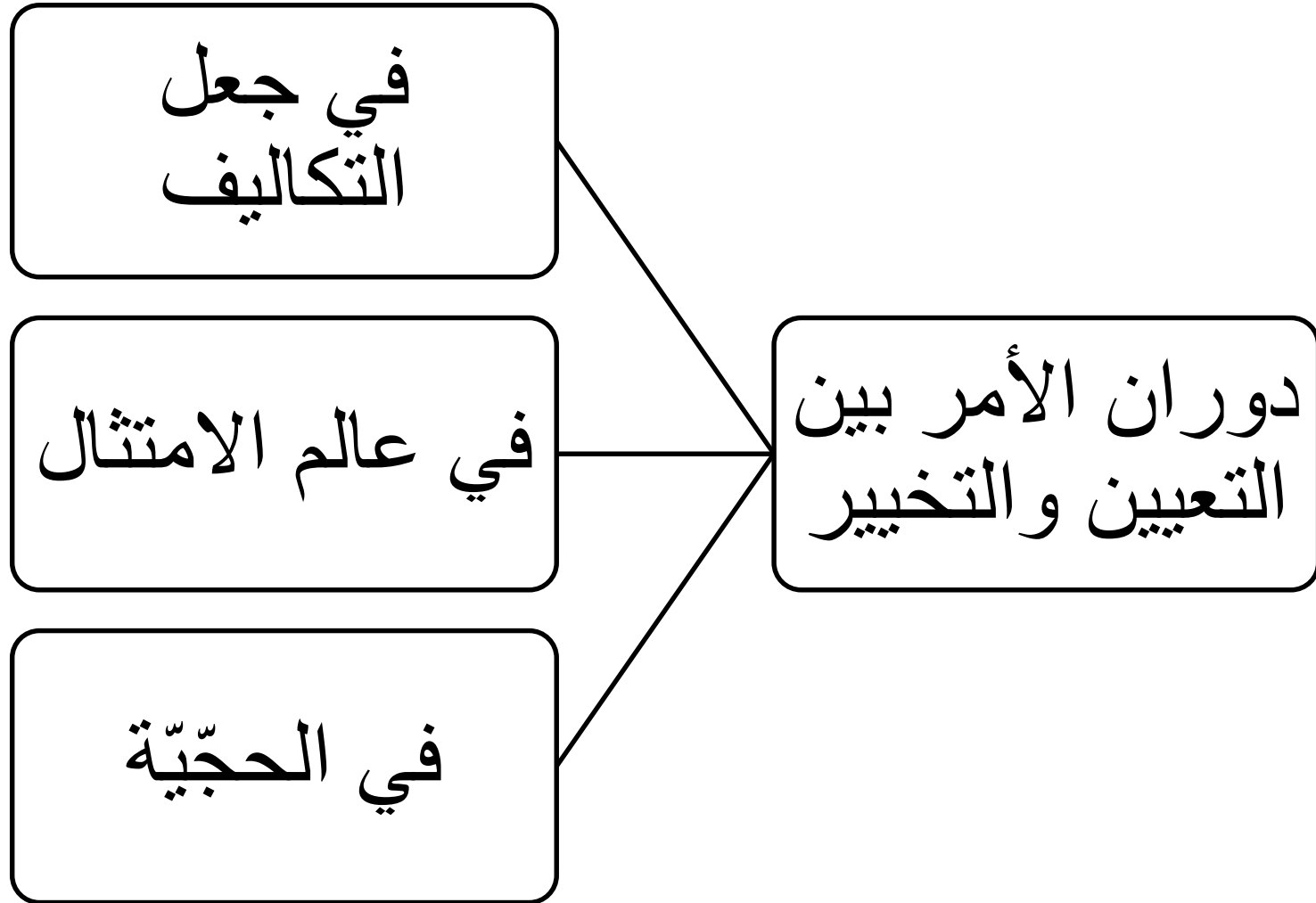
مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وعلى أىّ حال ففى القسم الثالث والرابع نحتاج إلى تنقيح ما هو مقتضى الأصل عند دوران الأمر بين التعيين والتخير فى الحجية.

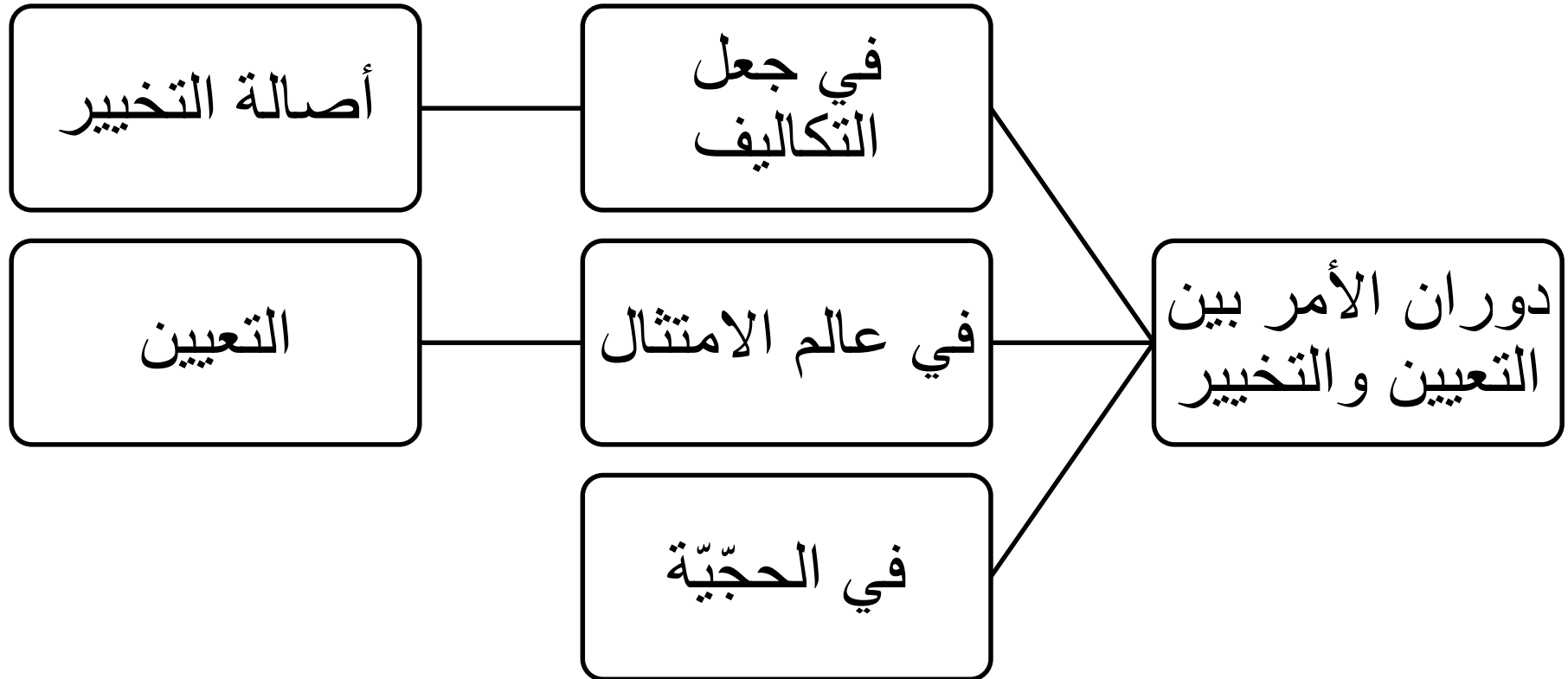
مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ودوران الأمر بين التعيين والتخير يكون فى ثلاثة أبواب:

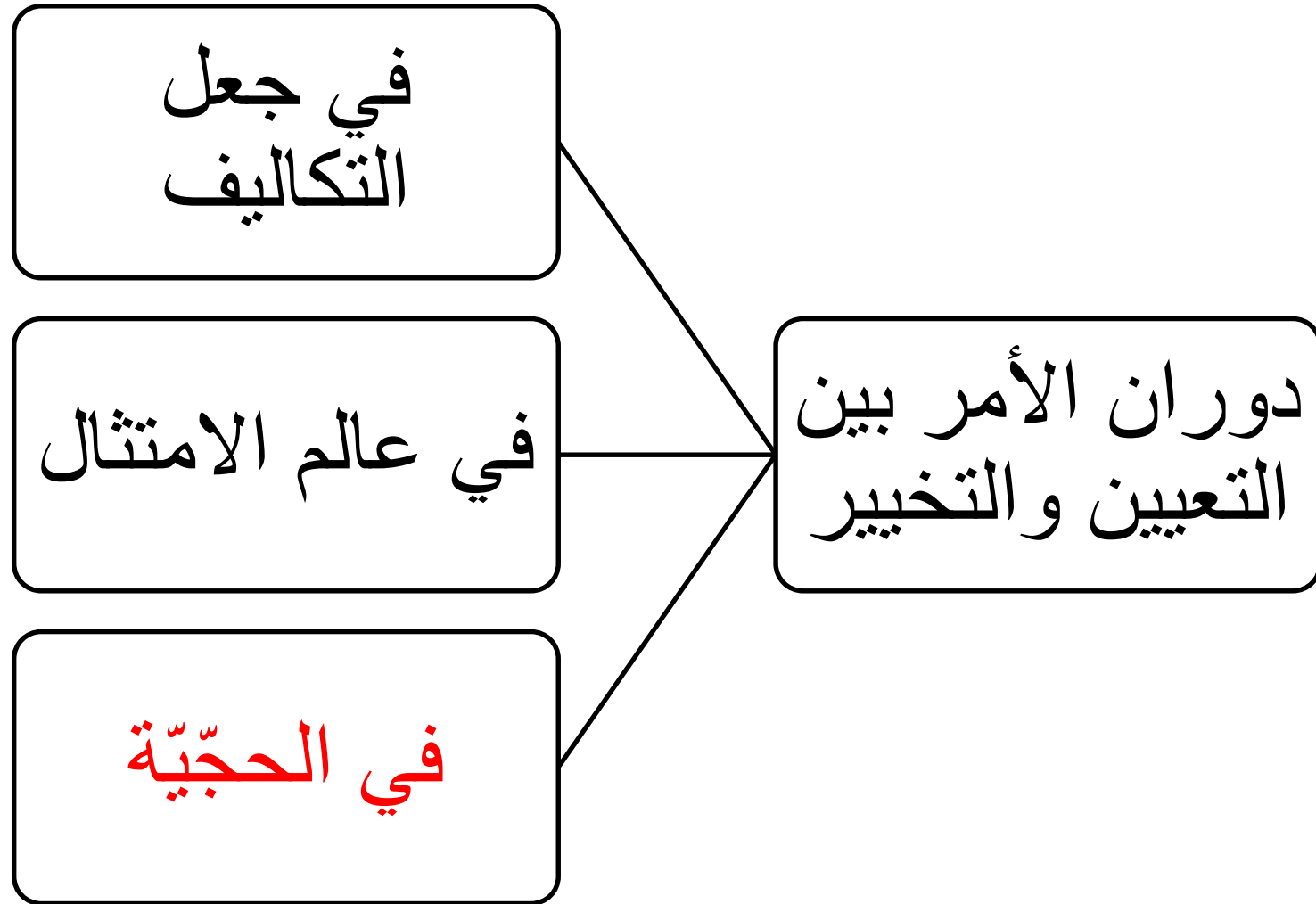
مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين



مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين



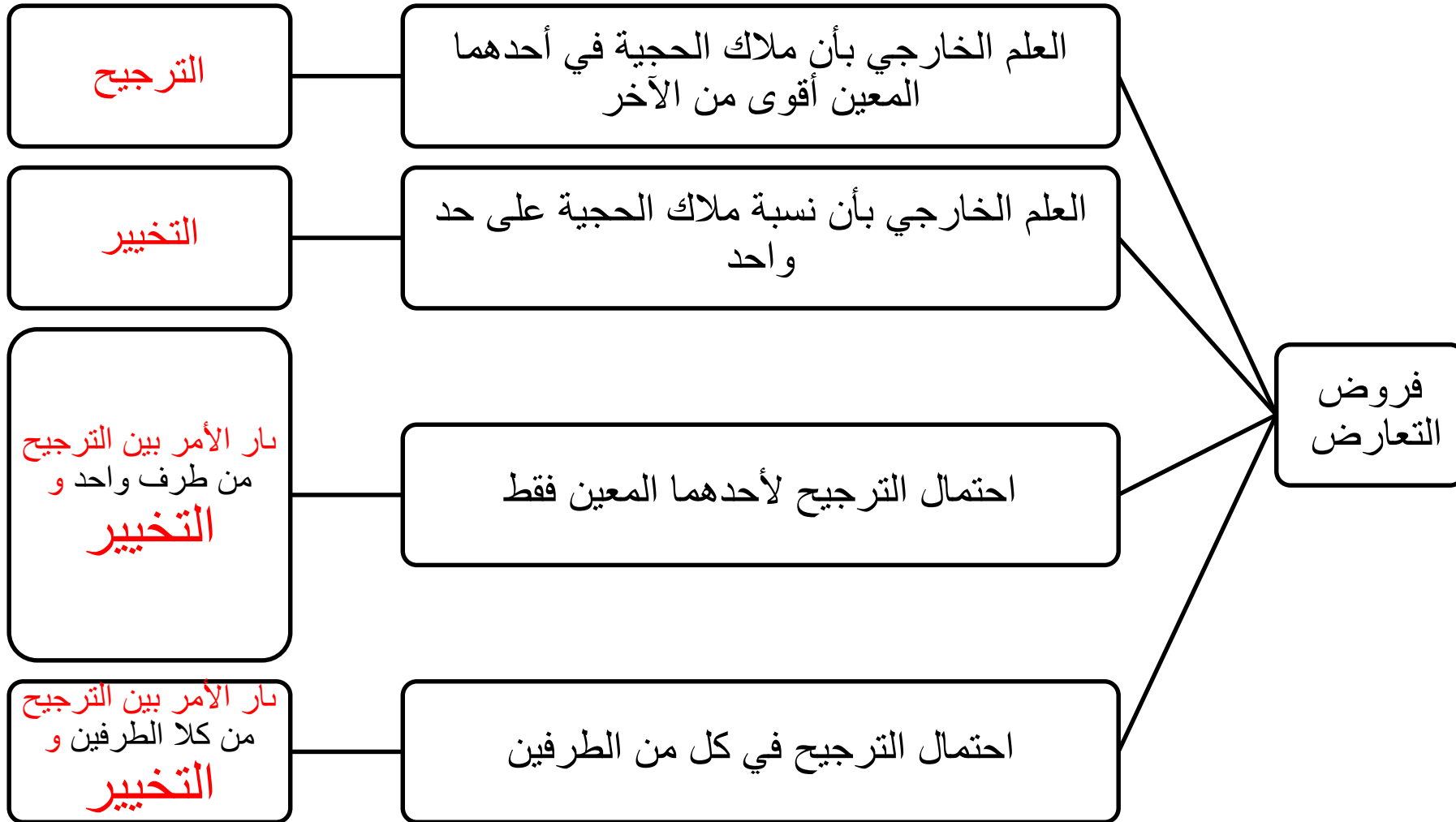
مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين



مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- **الثالث:** دوران الأمر بين التعيين والتخير فى الحجية،
كما إذا كان لدينا خبران: أحدهما نحتمل فيه ثبوت
الحجية تعييناً كما نحتمل تساويهما فى الملاك، فيدور
الأمر بين أن يكون كل منهما حجةً تخيراً أو يكون
محتمل الأهمية هو الحجة وحده تعييناً. وهذا هو الأمر
المبحوث عنه فى المقام.

فروض التعارض



مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وقد اختار **المشهور** القول بالأخذ بجانب **التعيين** سواء فى الفرضية الثالثة أو الرابعة التى يدور الأمر فيها بين التعيين والتخير، وتكون الوظيفة فى الفرضية الرابعة الاحتياط بالجمع بين التعيين إن أمكن.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولكن لا بدّ لنا من أجل التعرّف على حقيقة الأمر من النظر بدقّة إلى هذا الدوران،
- ولذا فسوف نتكلّم على فرضيتين:

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

عدم انحلال العلم الاجمالى
الكبير بوجود تكاليف ثابتة فى
أصل الشريعة

انحلال العلم الإجمالى الكبير
بتكاليف معلومة تفصيلا بقدر
التكاليف المعلومة إجمال

فرضيتين

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- **الاولى:** فرضية عدم انحلال العلم الاجمالى الكبير بوجود تكاليف ثابتة فى أصل الشريعة الذى يقتضى التنجيز بالنسبة إلى جميع الشبهات الإلزامية.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- **الثانية:** فرضية انحلال العلم الإجمالى الكبير بتكاليف معلومة تفصيلا بقدر التكاليف المعلومة إجمالاً، وإجراء أصالة البراءة فى الشبهات الاخرى غير المعلومة، كما هو المعروف من أنّ المعلوم من التكاليف تفصيلا بما فى الكتب الأربعة مثلاً أو غيرها من الأمارات يكون موجباً لانحلال العلم الاجمالى الكبير

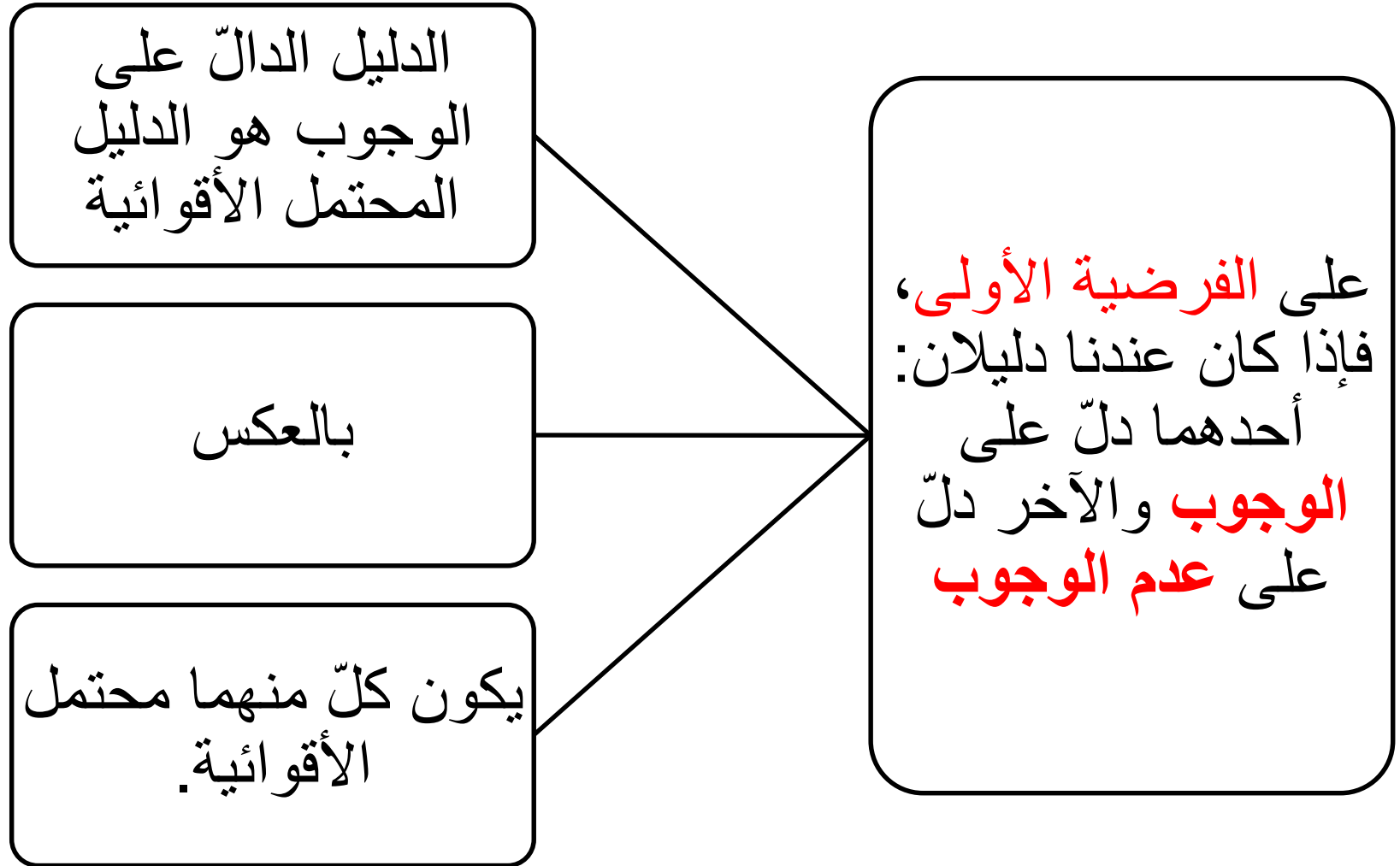
مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

عدم انحلال العلم الإجمالى
الكبير بوجود تكاليف ثابتة فى
أصل الشريعة

فرضيتين

انحلال العلم الإجمالى الكبير
بتكاليف معلومة تفصيلا بقدر
التكاليف المعلومة إجمال

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين



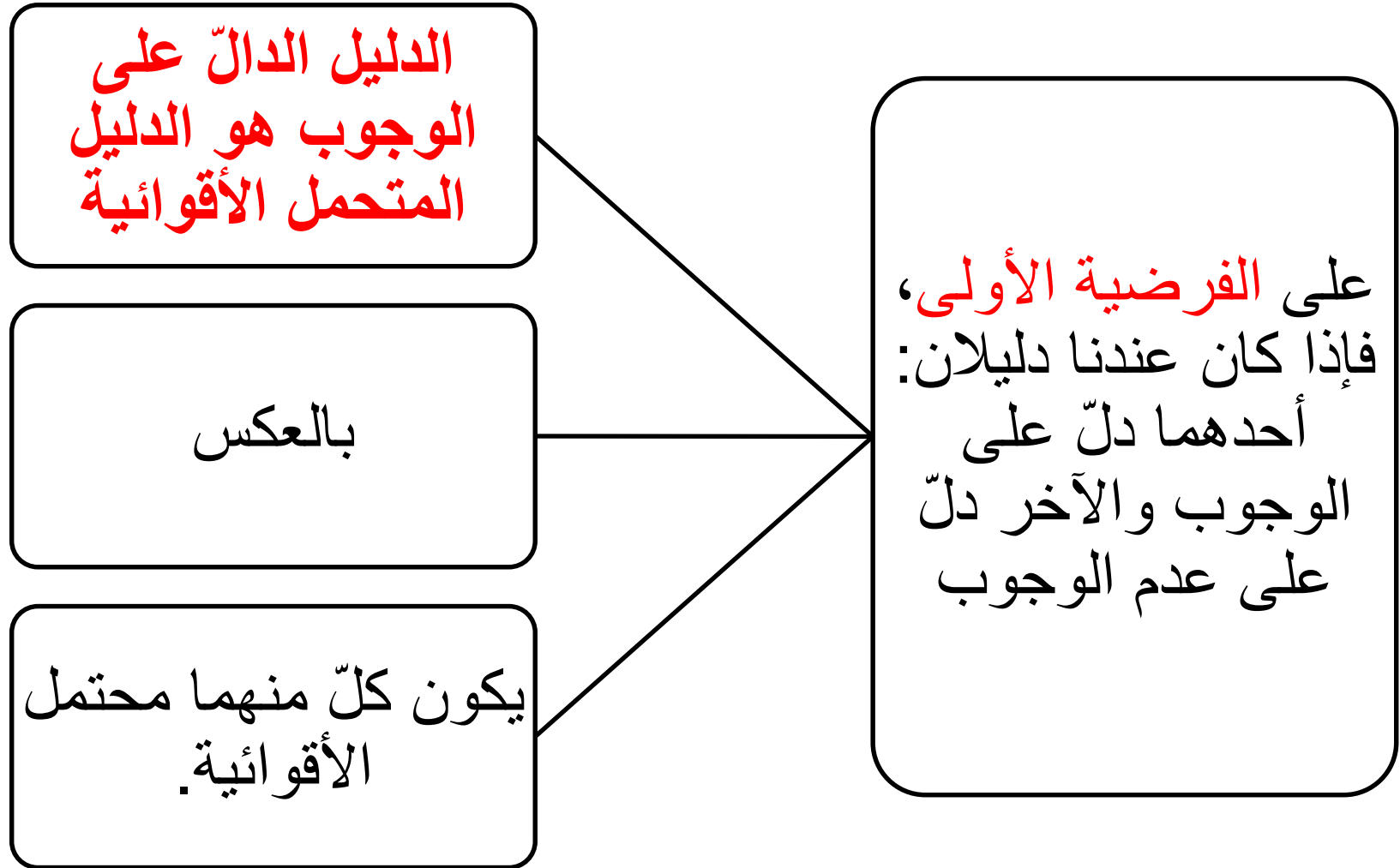
مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- أمّا على **الفرضية الأولى**، فإذا كان عندنا دليلان: أحدهما دلّ على الوجوب والآخر دلّ على عدم الوجوب «١» فهنا صور ثلاث:
- فإمّا أن يكون الدليل الدالّ على الوجوب هو الدليل المحتمل الأقوائية، أو بالعكس، أو يكون كلّ منهما محتمل الأقوائية.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

(١) أمّا لو فرض أنّ الدليلين دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة، فالعلم الاجمالى الكبير هنا ساقط عن التأثير؛ لأنه ليس بأكثر تأثيراً من فرض علم صغير بالإلزام المردد بين وجوب شىء وحرمة، فيلحق هذا بفرض انحلال العلم الاجمالى الكبير.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين



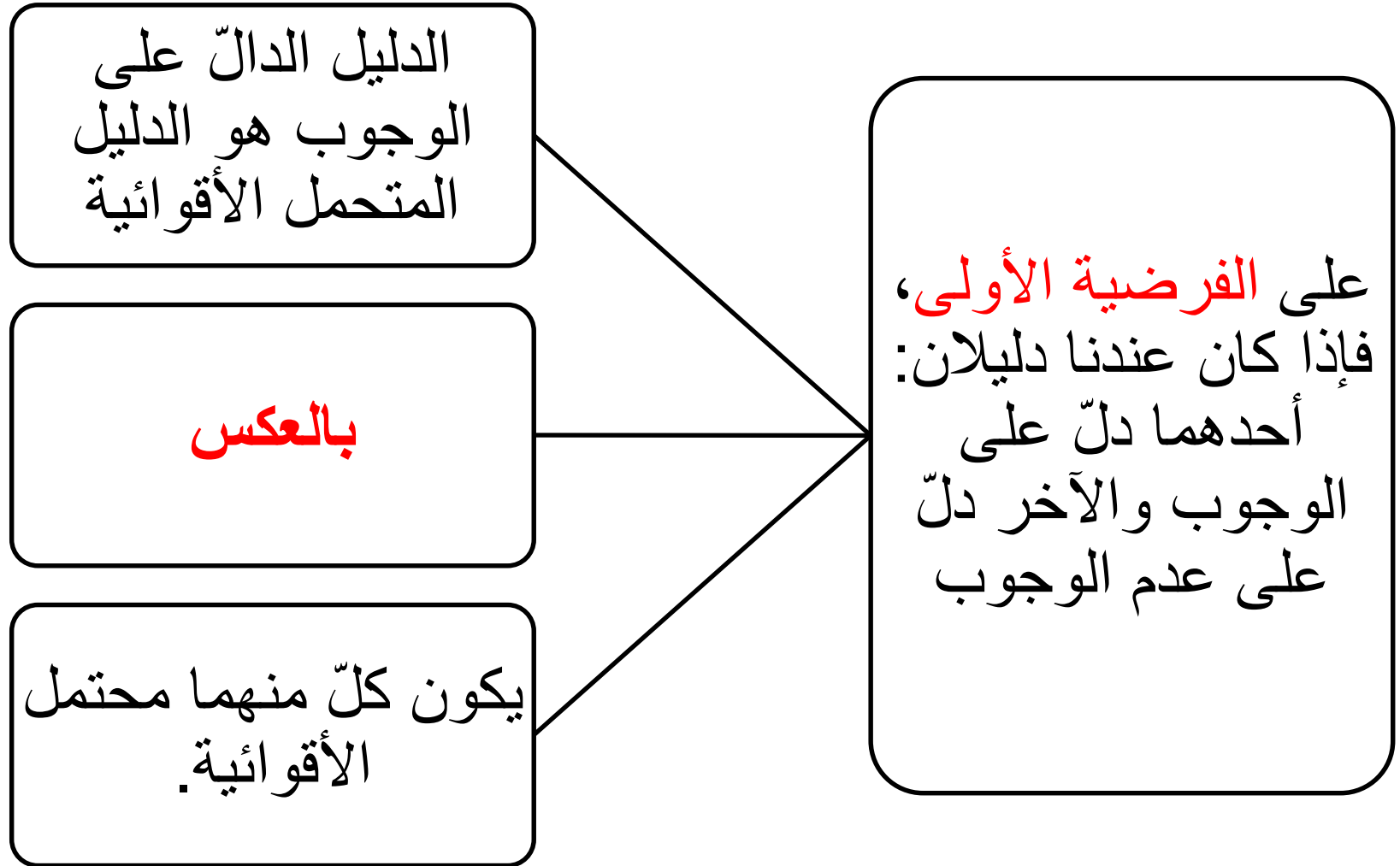
مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- أمّا الصورة الأولى، فالحكم فيها هو الإتيان بالفعل المحتمل الوجوب ولو احتياطاً؛ إذ حتى لو التزم بخبر الإباحة لا بخبر الوجوب يبقى الوجوب منجزاً عليه بالعلم الإجمالى.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- نعم، لا يصحّ منه الافتاء بالوجوب إلّا بعد أخذه بخبر الوجوب؛ إذ مع الأخذ به يكون هو الحجّة قطعاً، سواء كانت الحجية تعينية أو تخيرية. أمّا مع عدم الأخذ به فيقع الشك فى حجيته، ومع الشك لا يصحّ الإفتاء بمضمونه.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين



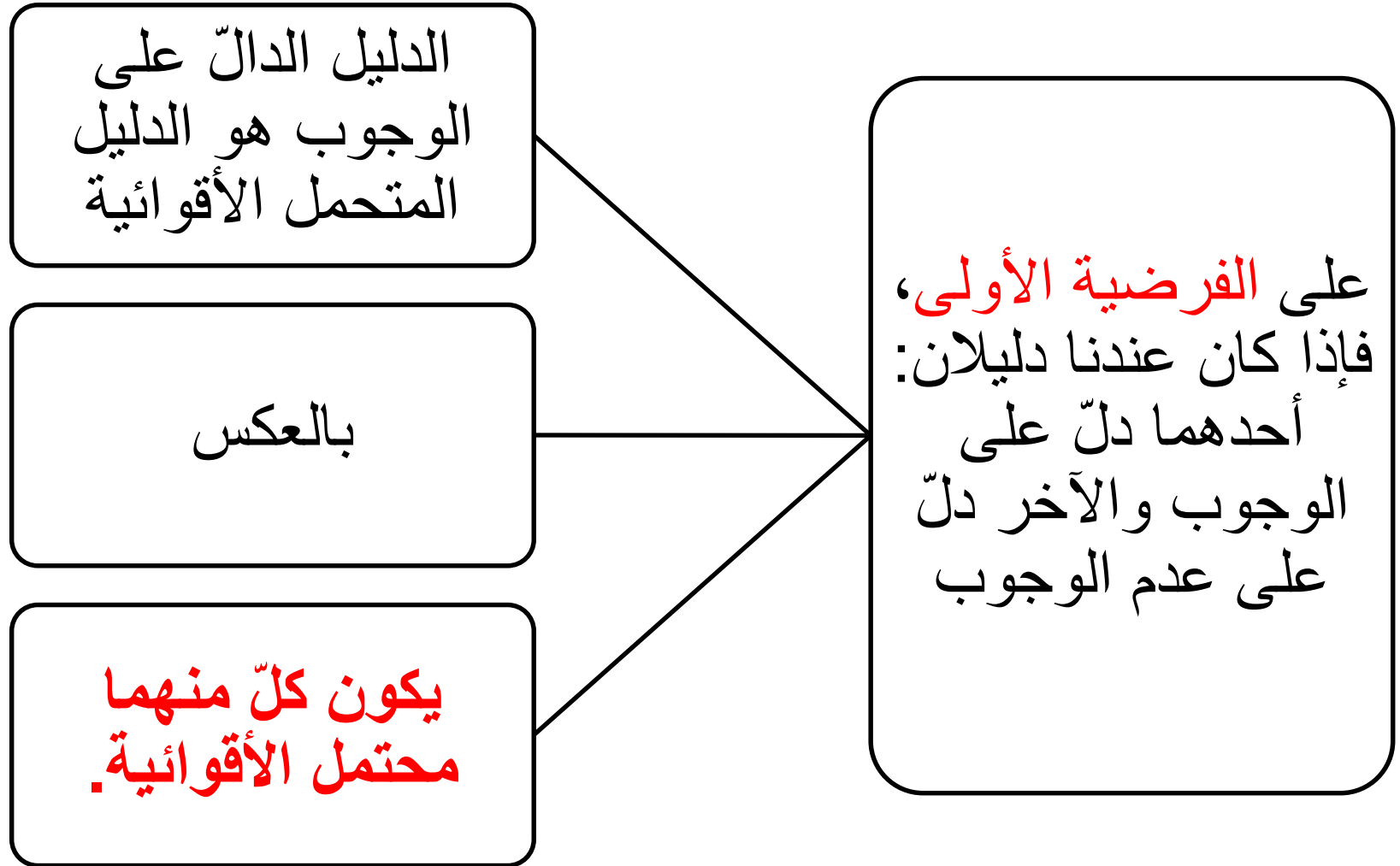
مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وأما **الصورة الثانية**، فيصح فيها الإفتاء بمضمون دليل عدم الوجوب والعمل به إذا أخذ به؛ إذ مع الأخذ به يكون حجة قطعاً، فيصح رفع اليد عندئذ عن تنجيز العلم الاجمالى بعد وصول الحجة على الترخيص، ولا يصح الإفتاء بمضمون دليل الوجوب حتى مع الأخذ به؛ للشك فى حجته.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- نعم، لو لم يأخذ بدليل نفي الوجوب لا بدّ له من الاحتياط فى العمل؛ لأنه يشكّ عندئذ فى حجية دليل عدم الوجوب، ومع الشكّ لا يجوز رفع اليد عن العلم الإجمالى وتنجيّزه.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين



مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وأما **الصورة الثالثة**، وهى ما لو كان كلٌّ منهما محتمل الأقوائية، فمن ناحية العمل لا بدّ له فيها من الاحتياط بسبب العلم الإجمالى؛ وذلك لأنّه حتى لو أخذ بدليل عدم الوجوب يبقى هذا الدليل غير ثابت الحجية، فعليه أن يعمل بفرض الوجوب، ولكن ليس له الإفتاء بمضمون دليل الوجوب حتى لو أخذ به؛ لأنّه حتى مع الأخذ به يبقى غير ثابت الحجية.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

عدم انحلال العلم الاجمالى
الكبير بوجود تكاليف ثابتة في
أصل الشريعة

انحلال العلم الإجمالى الكبير
بتكاليف معلومة تفصيلا بقدر
التكاليف المعلومة إجمال

فرضيتين

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

دلّ أحدهما على
الوجوب والآخر على
عدم الوجوب

دلّ أحدهما على
الوجوب والآخر على
الحرمة

على الفرضية الثانية،
نتكلّم في دليلين

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وأما على الفرضية الثانية، وهى فرضية انحلال العلم الإجمالى وجريان البراءة فى الشبهات مطلقاً فتارة نتكلم فى دليلين دل أحدهما على الوجوب والآخر على عدم الوجوب، واخرى نتكلم فى دليلين دل أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة:

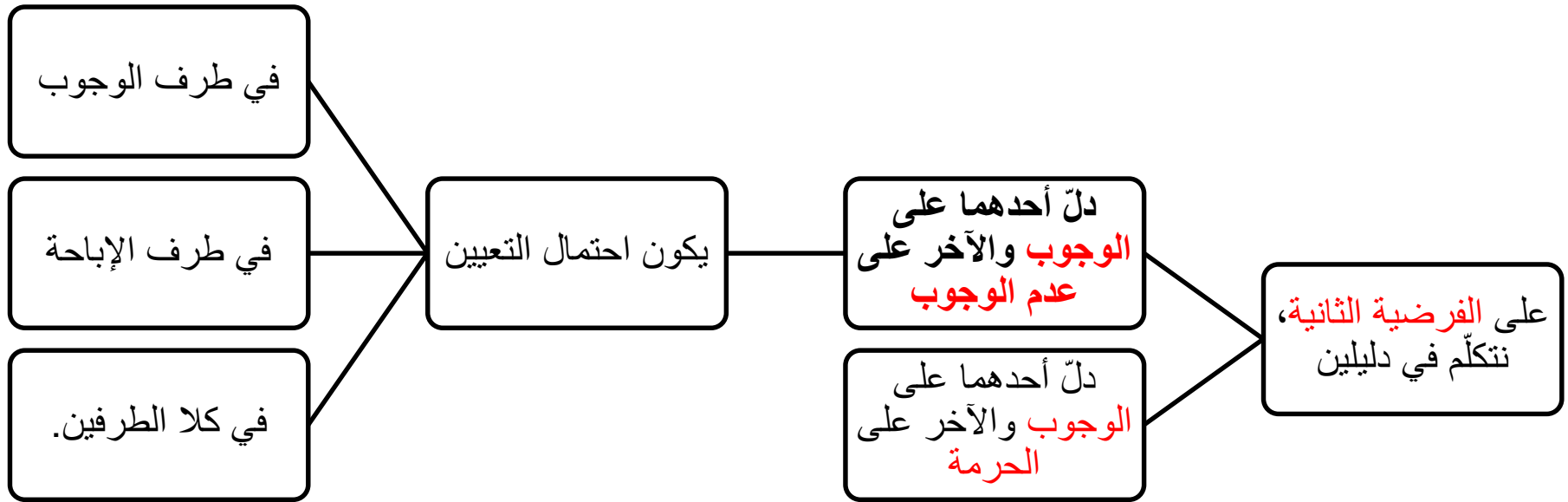
مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

دلّ أحدهما على
الوجوب والآخر على
عدم الوجوب

دلّ أحدهما على
الوجوب والآخر على
الحرمة

على الفرضية الثانية،
نتكلّم في دليلين

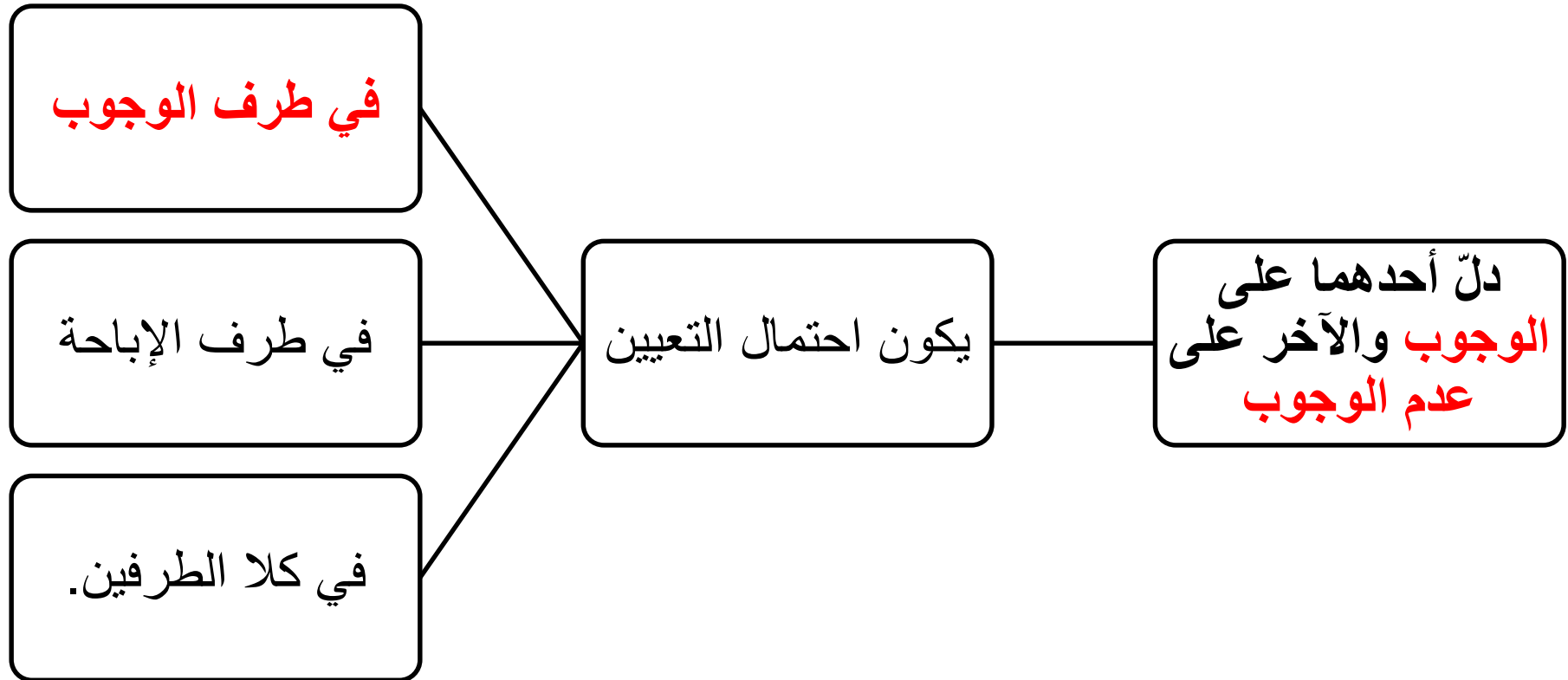
مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين



مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- أما **الفرض الأول**، وهو ما لو كان أحدهما دالاً على الوجوب والآخر دالاً على عدم الوجوب، فتارةً يكون احتمال التعيين فى طرف الوجوب، واخرى فى طرف الإباحة، وثالثة فى كلا الطرفين.

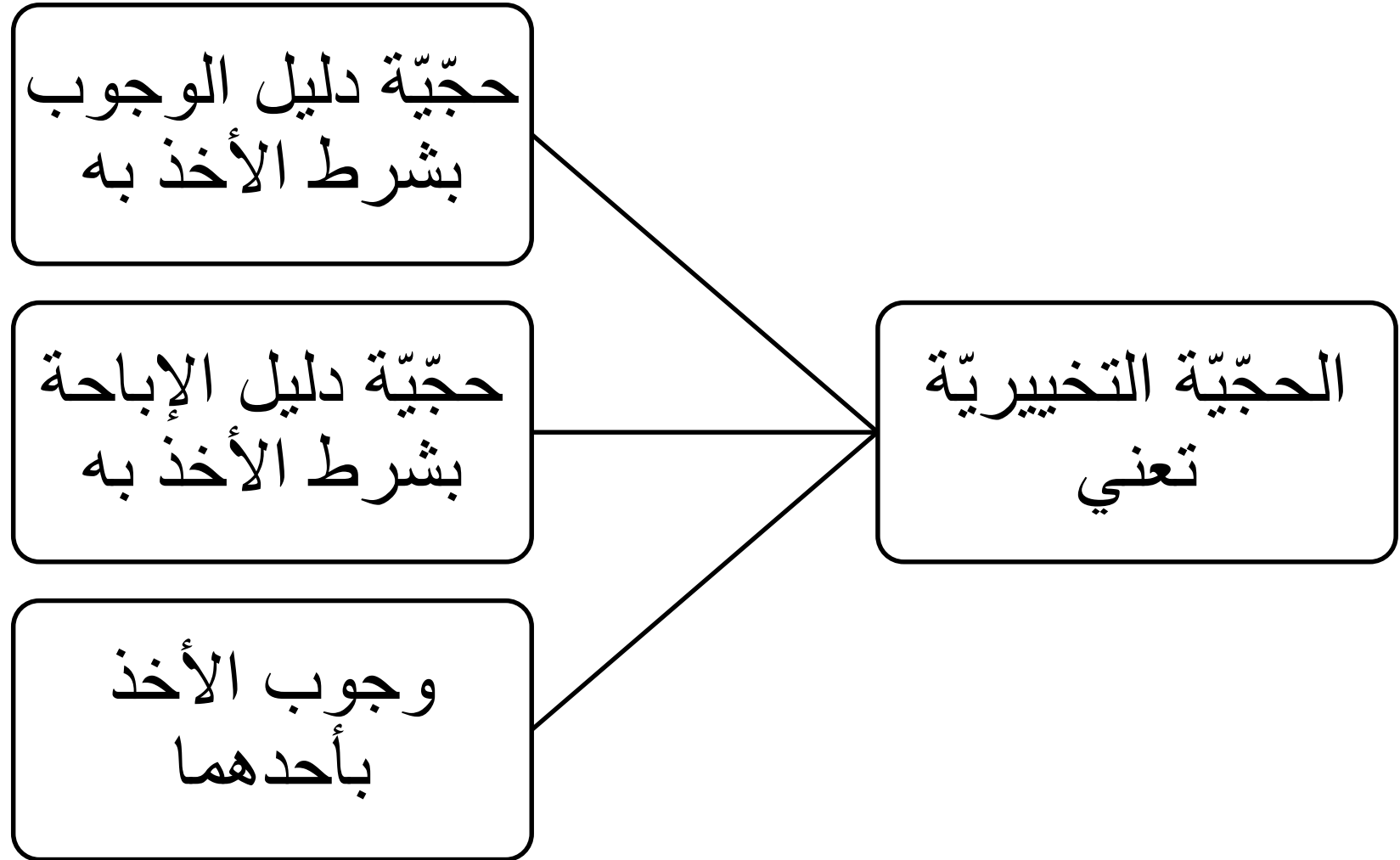
مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين



مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- فإن كان **احتمال التعيين فى طرف الوجوب** فقد يقال انسياقاً مع المشهور الذين قالوا بالتعيين لدى دوران أمر الحجية بين التعيين والتخير: إن الأمر يدور بين حجية تعيينية لدليل الوجوب وحجية تخيرية، والحجية التخييرية تعنى أحكاماً ثلاثية، وهى: حجية دليل الوجوب بشرط الأخذ به، وحجية دليل الإباحة بشرط الأخذ به، ووجوب الأخذ بأحدهما.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين



مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ومعنى وجوب الأخذ بأحدهما أنه لو لم يلتزم بأحدهما فالواقع منجز عليه، وليس معناه الوجوب النفسى الواقعى.
- وهذا الحكم الثالث، أعنى وجوب الالتزام بأحدهما إنما احتجنا إليه لفرض انحلال العلم الإجمالى الكبير، وإلا كان ذلك كافياً فى تنجز الواقع.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وعلى أىّ حال فقد يقال:
- إنَّ العلم الإجمالى دائر بين المتباينين؛ لأنَّ الحجية المطلقة لخبر الوجوب مباينة للأحكام الثلاثة، فلا بدّ من الاحتياط.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- والصحيح - كما قلناه فى دوران الأمر بين التعيين والتخير فى جعل التكليف - هو:
- أننا ننفى بالبراءة الحكم الأكثر مؤونةً، وهو الحجية المطلقة لخبر الوجوب، فإن الحجية التخييرية مؤونتها مشتركة بينها وبين الحجية المطلقة لدليل الوجوب، وتختص الحجية المطلقة لدليل الوجوب بمؤونة زائدة.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وتفصيل ذلك أن المكلّف لو التزم بخبر الوجوب فمؤونه الحجية التعينية والتخييرية على حد سواء؛ إذ بالالتزام به تعين كونه هو الحجة حتى على التخير، لتحقق شرط الحجية المشروطة، وهو الالتزام به،

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولو لم يلتزم بشىء كانتا - أيضاً - متساويتين فى المؤونة؛ إذ لو كان خبر الوجوب هو الحجة تنجز عليه الوجوب، ولو كان مخيراً فعليه أن يلتزم بأحدهما، فحيث لم يلتزم بأحدهما فالواقع منجز عليه،

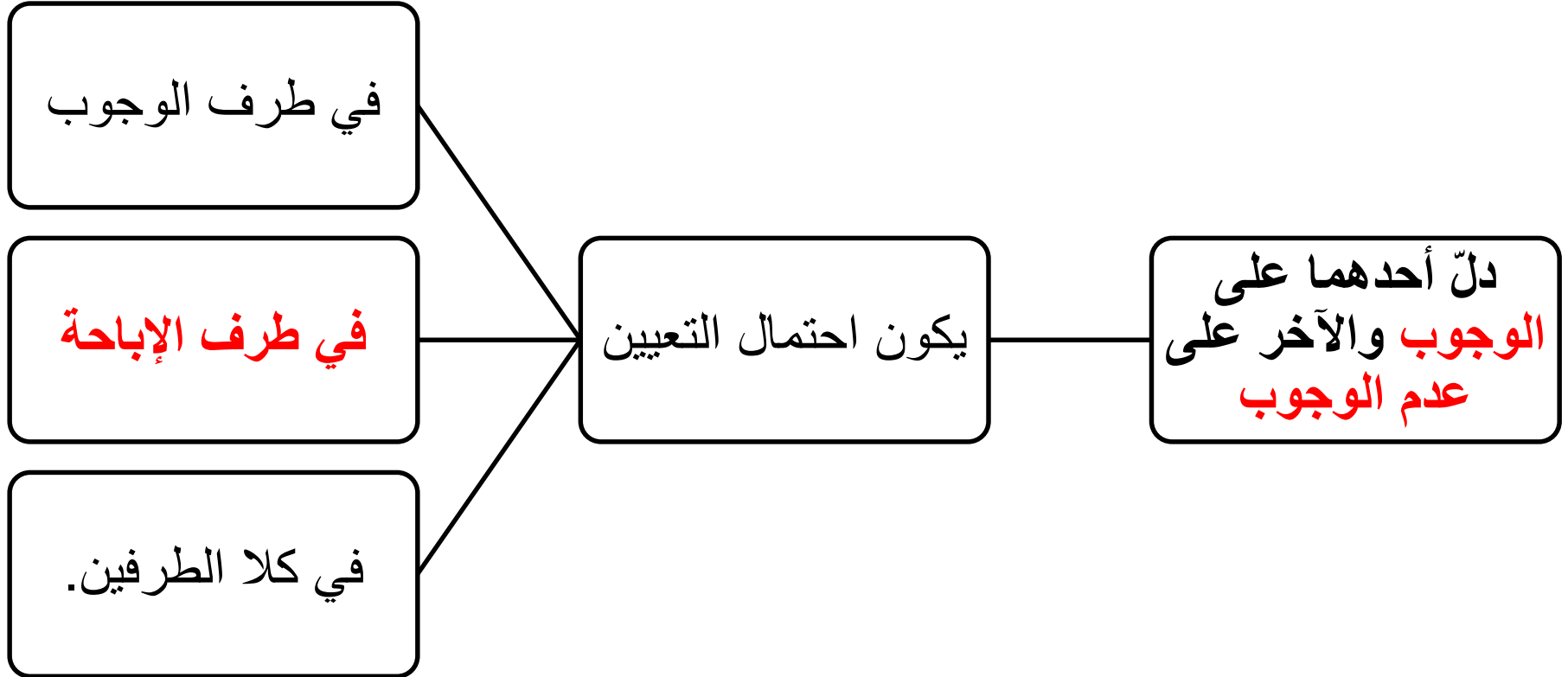
مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولو التزم بخبر الإباحة^{٣٣} فالحجية^{٣٣} التعيينية^{٣٣} لخبر الوجوب تكلفه العمل به، والحجية^{٣٣} التخيرية^{٣٣} لا مؤونة^{٣٣} فيه، فثبت أن^{٣٣} الحجية^{٣٣} التعيينية^{٣٣} أكثر مؤونة^{٣٣}، فتجرى عنها البراءة^{٣٣} عند الالتزام بخبر الإباحة.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وبيان أعمق نقول: إنَّ الوجوب مشكوك فيه، والعلم الإجمالى الكبير قد انحلَّ، فإن التزمنا بخبر نفى الوجوب لم تصلنا الحجة على الوجوب، فتجرى البراءة عن الوجوب، فثبتت بذلك نتيجة التخيير.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين



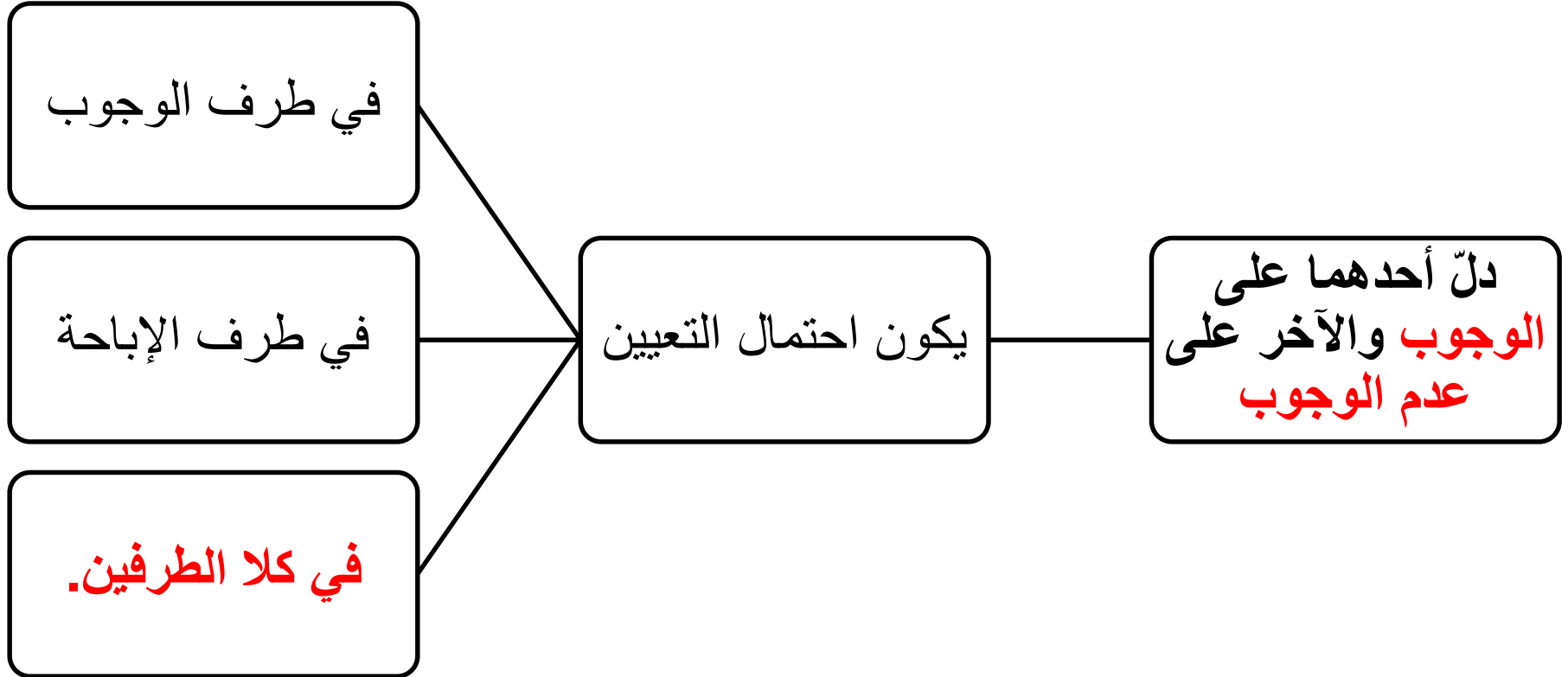
مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وإن كان **احتمال التعيين فى طرف الإباحة** ثبتت نتيجة التعيين، إذ الحجية التعيينية هنا أقل مؤونة من الحجية التخييرية، فإن الحجية التخييرية تكلفه العمل بخبر الوجوب عند الالتزام به، أو عدم الالتزام بشيء، بخلاف الحجية التعيينية، فتجرى البراءة عن الحجية التخييرية.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وبتعبير أعمق: لو التزم بخبر الإباحة قطع بحجتيه، وإلا كفانا أن الوجوب مشكوك ولم تصلنا حجة على الوجوب، فتجرى البراءة عنه.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين



مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وإن كان **احتمال التعيين فى كلا الطرفين**، فسواء التزم بهذا أو بذاك، أو لم يلتزم بشيء، يحتمل تعيين خبر الاباحه،: أى: لم تصله حجة على الوجوب، فتجرى البراءة عن الوجوب مطلقاً.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

دلّ أحدهما على
الوجوب والآخر على
عدم الوجوب

دلّ أحدهما على
الوجوب والآخر على
الحرمة

على الفرضية الثانية،
نتكلّم في دليلين

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وأما الفرض الثانى، وهو ما لو كان أحدهما دالاً على الوجوب والآخر دالاً على الحرمة،
- فلو **احتملنا التعيين فى أحدهما** دون الآخر، **والتزم به**، كان هو الحجّة، وكان معذوراً عن الواقع لو كان الواقع فى الطرف الآخر.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولو لم يلتزم بشىء **منهما** فالأمر دائر بين الحجية المطلقة لأحدهما المعين والحجيتين المشروطتين «١»،

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- (١) قلت له (رحمه الله): ما فائدة جعل الحجية^{٣٣} التخيرية بين خبرى الوجوب والحرمة؟
- فأجاب (رحمه الله) بأنه يظهر الأثر فى مثل الإفتاء وثبوت اللوازم.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولا مجال للبراءة لا لدوران الامر بين الوجوب والحرمة بناءً على ما يقال من عدم جريان البراءة عند دوران الأمر بينهما، فإنه هنا ليس الأمر دائراً بينهما؛ لاحتمال الإباحة مثلاً، بل لأنه يعلم إجمالاً بأنه: إما تتجزأ عليه مفاد الخبر المحتمل التعيين، أو يجب عليه الالتزام بأحدهما، أى: إنه على تقدير عدم الالتزام يكون الواقع منجزاً عليه

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وما يقال فى باب دوران الأمر بين المحذورين من أن التنجيز لغو صرف لأنه: إمّا فاعل، أو تارك، لا يأتى هنا، فإنّ أثر التنجيز هنا هو دفعه إلى الالتزام بالخبر المتحمل التعيين، لأنه لو التزم به قطع بالخروج عن العهدة، ولو لم يلتزم به، فإمّا أن لا يلتزم بشيء منهما، أو يلتزم بالخبر الآخر.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- فإن لم يلتزم بشىء منهما لم يستطع موافقة العلم الإجمالى موافقة قطعية؛ لأن ما يعلم إجمالا بتنجزه مردد بين الوجوب والحرمه. وإن التزم بالخبر الآخر، أى: بما لا يحتمل حجته تعيناً، فقد علم إجمالا: إما بحجية ما لم يلتزم به بناءً على كونه الحجة معيناً، أو بحجية ما التزم به بناءً على الحجية التخيرية الراجعة إلى حجية ما يلتزم به.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولا يمكنه الامتثال اليقيني لهذا العلم الإجمالى، فيجب عليه تخلصاً من ورطة التكليف المعلوم العدول إلى الالتزام بالخبر المحتمل التعيين فى الحجية حتى يصبح حجة له قطعاً، ويعمل به، ويكون معذراً عن الواقع لو كان الواقع فى الطرف الآخر.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- إذن فاتضح أنّ أثر التنجيز هنا هو دفعه إلى الالتزام بالخبر المحتمل التعيين، فما نحن فيه حاله حال دوران الأمر بين المحذورين قبل الفحص، حيث لا مانع هنا من تنجيز العلم الإجمالى؛ لأنّ لذلك أثراً وهو دفعه نحو الفحص.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- فتحصل أن النتيجة هي نتيجة التعيين؛ إذ لا بد له - على أى حال - من العمل بما احتمل تعيينه فى الحجية.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وأما لو احتملنا التعيين فى كل واحد منهما، فهنا لا يمكن الامتثال اليقيني للتكليف المعلوم بأى صورة من الصور، ويصبح حال ذلك حال دوران الأمر بين المحذورين بعد الفحص،

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

• إلّا أنّه ليس الأمر هنا دائراً بين الوجوب والحرمة؛

• لا احتمال الإباحة مثلاً، ***

• فهو لم يعلم بالزام واقعى، لكنّه علم بتنجز شيء عليه، ولا يدرى ما هو، ولا يمكنه أن يفعل شيئاً أزيد من العمل بأحدهما، فالنتيجة هنا نتيجة التخيير «١».

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

(١) نعم، لو فرض أنَّ الخبرين المتعارضين لم يكونا من سنخ ما يدلُّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة، بل كانا من سنخ ما يدلُّ أحدهما على وجوب الظهر مثلاً والآخر على وجوب الجمعة مع العلم بكذب أحدهما، وكان من الممكن العمل بهما معاً، فاحتمال التعيين فى كلِّ واحد منهما يوجب الاحتياط بالعمل بهما معاً.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ثم إنَّ ما ذكرناه يثمر - أيضاً - فى باب التقليد إذا تعارض فتوى الأَعلَم وغير الأَعلَم وبنينا على وجود دليل على عدم التساقط المطلق، فالمشهور قالوا بأصالة تعيين الأَعلَم؛ لأنَّ قوله حجَّةٌ يقيناً، وقول غير الأَعلَم لم نعلم حجَّيته، فمقتضى الأصل عدم الحجَّية.